قرار محكمة النقض

رقم 3/102

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/18736

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في تقييم وتقدير الأدلة.

إن تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/18 أمام كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد: 2017/2643/1170 بتاريخ 2019/01/18 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين رشيد (ز) وياسين (د) من جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر، وبإدانة المطلوب (ع.ك) من أجل جنحة الخيانة الزوجية بعد تغيير التكيف لجنايات الاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز والاغتصاب وهتك عرض أنثى بالعنف والتصريح بسقوط الدعوى العمومية بشأنها، والحكم عليه من أجل جنح السكر العلني البين والسياقة في حالته بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما والأمر بتوقيف رخصة السياقة الخاصة به لمدة ستة أشهر من تاريخ السحب الفعلي لها مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المطلوبين رشيد (ز) وياسين (د) من جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر، وبإدانة المطلوب (ع.ك) من أجل جنحة الخيانة الزوجية بعد تغيير التكييف لجنايات الاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز والاغتصاب وهتك عرض أنثى بالعنف، والتصريح بسقوط الدعوى العمومية بشأنها، استنادا إلى تصريحات المطلوب (ع.ك) الذي أكد أن الأفعال التي صدرت عنه في حق الضحية مريم (ز) لا تخرج عن دائرة الفساد وهو ادعاء تكذبه ظروف النازلة فلا يعقل أن تكون تلك الممارسات برضا الضحية تم تقدم بعد ذلك شكاية في الموضوع كما أن هذه الأخيرة استمعت إليها المحكمة بعد أدائها اليمين القانونية وأكدت شكايتها ونازعت في ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية أنها رافقت المطلوبين على حانة لاحتساء الخمر، مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به من براءة المطلوبين رشيد (ز) وياسين (د) من جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر إلى إنكارهما المتواتر في سائر مراحل الدعوى وخلو الملف من أي دليل يفند إنكارهما ولما استندت في الحكم بإدانة المطلوب (ع.ك) من أجل جنحة الخيانة الزوجية بدل جنايات الاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز والاغتصاب وهتك عرض أنثى بالعنف بعد تغيير التكييف والتصريح بسقوط الدعوى العمومية بشأنها، إلى تصريحات المطلوب كون الممارسة الجنسية التي جمعته بالضحية كانت برضا هذه الأخيرة وإلى ما ورد بمحضر الضابطة القضائية من مرافقة الضحية للمطلوبين إلى إحدى الحانات لاحتساء الخمر وبعدما استمعت إلى الضحية في جلسة علنية وواجهت المطلوب بتصريحاتها وخلصت إلى انتفاء عنصر انعدام الرضا في الممارسة الجنسية بين المطلوب (ع.ك) والضحية واعتبرت في إطار سلطتها في منح التكييف القانوني السليم للوقائع طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية إلى تغيير تكييف الوقائع إلى جنحة الخيانة الزوجية وترتيب الأثر القانوني على تنازل زوجته عن متابعته، تكون –

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أي المحكمة – قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض